

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

انما وجب ذلك لان ان صوم اليوم كاملا لا يتحقق الا بهذا فمن نوى بعد طلوع الفجر هل يقال انه صام يوما لا فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب ان ينويه قبل طلوع الفجر - [00:00:00](#)

وهذا معنى قول المؤلف من الليل. يعني ليس بلام ان تبين النية قبل ان تنام الواجب ان لا يطلع الفجر الا وقد نويت لاجل ان تشمل النية جميع اجزاء النهار اذ انه قد فرض - [00:00:22](#)

كأن تصوم يوما فاذا كان قد فرض عليك ان تصوم يوما فلا بد ان تنويه متى؟ قبل الفجر الى الغروب ولهذا قال النية من الليل وهذا التعليل الذي ذكرته لكم يؤيده الحديث الذي ذكره في الشرح عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر - [00:00:39](#) قبل طلوع الفجر فلا صيام له والمراد صيام الفرض اما النفل فسيأتي يقول لصوم كل يوم واجب لصوم كل يوم واجب يعني يجب ان ينوي كل يوم بيومه لصوم كل يوم واجب فمثلا في رمضان كم يحتاج الى نية؟ ثلاثين نية ثلاثين نية كل يوم لابد ان ينوي له نية مستقلة - [00:01:03](#)

من ليلته ايضا من ليلته وبناء على ذلك لو ان رجلا نام بعد العصر في رمضان ولم يستيقظ من الغد الا بعد طلوع الفجر فهل يصح صومه اليوم الثاني؟ لا لماذا؟ لانه لم ينوي صوم هذا اليوم من ليلته - [00:01:33](#) طيب وهذا الذي ذكره المؤلف هو الذي مشهور من المذهب وعللوا ذلك بان كل كل يوم عبادة مستقلة ولذلك لا يفسد صيام يوم الاحد بفساد صيام يوم الاثنين مثلا وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة فيجب ان ينوي لكل يوم نية مستقلة - [00:02:00](#) وذهب بعض اهل العلم الى ان ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في اوله ما يشارط فيه كتاب تكفي النية في اوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية وعلى هذا فاذا نوى الانسان اول يوم من رمضان انه صائم هذا الشهر كله - [00:02:31](#) فانه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع كما لو سافر في اثناء رمضان فانه اذا عاد للصوم يجب عليه ان يجدد النية وهذا هو الاصح - [00:02:55](#)

هذا هو الاصل لان المسلمين جميعهم لو سألتهم لقال كل واحد منهم انا ناوي الصوم ايش؟ من اول الشهر الى اخره وعلى هذا فاذا لم تتحقق النية حقيقة فهي متحقة حكما - [00:03:14](#)

متحفها حكما لان الاصل عدم القطع. ولهذا قلنا اذا انقطع اذا انقطع الكتاب لسبب يبيحه ثم عاد الى الصوم فلا بد من تجديد النية وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس وهو الذي لا يسع الناس العمل الا عليه. طيب رجل عليه صيام شهرين - [00:03:34](#) التابعين هل يلزمه ان ينوي لكل يوم نية جديدة؟ نعم على ما مشى عليه المؤلف يجب ان ينوي لكل يوم نية جديدة وانا القول الذي اخترناه لا يجب لان هذا يلزم فيه الكتاب - [00:03:59](#)

فاذا امسكت باوله فانت في النية حكما الى ان ينتهي. وعليه فاذا نوى حينما في صوم الشهرين المتتابعين نوى صيام الشهرين المتتابعين فانه يكفيه عن جميع الايام ما لم - [00:04:21](#)

يقطع ذلك بعذر ثم يعود للصوم يلزمه ان يجدد النية طيب رجل بناء على هذا القول نام في رمضان بعد العصر ولم يفق الا من الغد بعد الفجر على القول الراجح يصح صومه. لان النية الاولى كافية والاصل فقاؤها. ولم يوجد ما يزيل استمرار - [00:04:41](#)

قال المؤلف لا نية الفريضة يعني لا تجب نية الفريضة انا عندي الفريضة لكن الفريضة والفريضة بمعنى واحد. يعني المعنى واحد يعني لا يجب ان ينوي انه يصوم فرضا. لان التعيين - [00:05:10](#)

يعني عن ذلك اذا قال انا انوي صيام رمضان فمعلوم ان صيام رمضان فرض ولو قال انا انوي صيام كفارة قتل او كفارة يمين فمعلوم انه انه فرض كما قلنا في الصلاة اذا نوى ان يصلي الظهر - [00:05:35](#)

لا يحتاج ان يقول فريضة او ان ينوي انها فريضة لانه معروف ان الظهر فريضة وعلى هذا فنقول نية الفريضة ليست بشرط ولكن هل الافضل ان ينوي القيام بالفريضة او لا - [00:05:52](#)

الافضل ان ينوي القيام بالفريضة يعني ان ان ينوي رمضان على انه قائم في فريضة لان الفرض احب الى الله من النفع لكنه ليس بواجب نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله في الشرح المؤلف الشرح مسائل ينبغي ان ان نذكرها لانها مفيدة - [00:06:07](#)

فقال رحمه الله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة على تحقيق مراده - [00:06:33](#)

ان قال نعم عجيب! فصيامه صحيح لان هذا ليس تعليقا ولكنه استعانتني ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده. لان لان التعليق بالمشيئة مما يكون سببا لتحقيق المراد ويدل لهذا حديث سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام حينما قال - [00:07:00](#)

والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقليل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف على تسليم امرأة يجامعهم ولم ترد من ولم تلد منهن الا واحدة شق انسان - [00:07:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو قال ان شاء الله لكان دركا لحاجته طيب فان قال ذلك مترددا يعني ما يدري هل يصوم او لا يصوم فانه لا يصح - [00:07:50](#)

لان النية لابد فيها من الجزم فلو بات على هذه النية قال انا صائم غدا ان شاء الله فان صومه ان كان فرضا لا يصح الا ان يستيقظ قبل الفجر وينويه - [00:08:08](#)

طيب قال المؤلف كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وهذه المسألة اختلف الناس فيها وتكلمنا عليها منذ عهد قريب او بعيد قريب. وحينئذ نسألکم عنه - [00:08:25](#)

اولا هل يجوز ان يقول انا مؤمن دون ان يقول ان شاء الله ابن داود اذا اذا كان في اثبات اصل الايمان يجب عليه ان ان يقول انا مؤمن - [00:08:51](#)

وايضا آ ترى يمكن انتقلت الى التعليق. نعم على سبيل الاخبار يجوز. اذا كان على سبيل الاخبار يجوز. طيب ومنه قوم القوم للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال من القوم؟ قالوا المسلمون. طيب. واما اذا كانت - [00:09:07](#)

كبرياء هذا لا يجوز محرم كبرياء وان كان من باب التزكية فانه لا يجوز الدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وهو اعلم من التقوى. هذا اذا قال انا مؤمن بدون - [00:09:34](#)

المشيئة. واذا قال انا مؤمن ان شاء الله فما الحكم؟ فيها تفصيل هذي ان شاء الله مترددا بانه طيب اذا قال انا مؤمن ان شاء الله يعني متردد نعم فهذا كفر لان لان الايمان لابد فيه - [00:09:59](#)

من الجزم. هذا واحد. نعم. وان كان قالها طلبا وخوفا من تزكية عملا بقوله فهو غير شاكر ولا يجوز. يجوز؟ نعم. او يجب؟ يجب عليه ان يكون ان شاء الله خوفا من الفسق. نعم. اذا كان قال ذلك خوفا من التزكية كان واجبا عليه لان التزكية حرام - [00:10:29](#)

وما كان سببا لاتقاء الحرام كان واجبا. قال ذلك قال ان شاء الله اي ان ايمانك بمشيئة الله هذا جائز. يعني يعني ان قصد به التعليم والتعليم وان ايمانه بمشيئة - [00:10:59](#)

لا فهو جائز. طيب هل لك دليل في هذا؟ نعم. الى قوله وانا ان شاء الله وانا ان شاء الله بهم لاحقون فهو يقول ان شاء الله في امر مجزوم به. لكن لبيان ان ذلك - [00:11:16](#)

بمشيئة الله. طيب لو قيل لرجل صلى المغرب الان اصليت المغرب؟ فقال ان شاء الله هل يصح هذا القول او لا يصح ها اي نعم ان قال فعلت ذلك بمشيئة الله فهو جائز صغير طيب وان قصد - [00:11:33](#)

الاخبار عن الفعل فقط فقوله ان شاء الله لا وجه له لانه لانه كما فعلته الا وقد وقد شاء الله. وان قصد بقوله ان شاء الله يعني صلاة

مقبولة فهذا لا بأس به ايضا - 00:12:03

ولهذا لو قيل له هل لبست ثوبك وهو عليه الثوب؟ قال ان شاء الله ينكر عليه كيف تقول ان شاء الله وهو عليك الان الا اذا كان فقيها وقال انا اردت اردت بقوله ان شاء الله ان لبسي اياه كان بمشيئة الله فهذا لا ينكر عليه - 00:12:26

كيف تردد مو لابسه؟ نعم في صلاة ايش من صلاة تقول وهو مصلي لها ماسة اذا اذا وقع الفعل ما في تردد الا اذا كان قصده الثواب يعني صلاة يثاب عليها فهذا صحيح ربما يتردد الانسان لانه ما يثق في نفسه - 00:12:44

طيب قال ويكفي ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ايش؟ اي مسألة في الايمان ما يصح ما يصح نعم ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم يكفي هذا - 00:13:06